The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

مشروعية الانفصال في استفتاء إقليم كُردستان العراق

الباحث ستار مزعل فرحان الاستاذ الدكتور ميثم حنظل شريف

كلية القانون / جامعة ذي قار/ قسم القانون كلية شط العرب الجامعة/ قسم القانون

مستخلص البحث:

إن معرفة مشروعية انفصال احد مكونات النظام الفيدرالي من الناحية الدستورية، يتطلب بحثها وفق أهم المبادئ التي اقرها الدستور العراقي والمتمثلة بالفيدرالية، والديمقراطية، وحماية الأقليات، وهذه المبادئ استندت عليها المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قراراتها عند النظر في مسألة الاستفتاء لغرض الانفصال في إقليم كردستان العراق وبالخصوص عند تفسيرها لنص المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المقدمة:

بعد عام 2003 وسقوط النظام السابق ، تحولت جمهورية العراق من دولة مركزية موحدة إلى دولة اتحادية فيدرالية، وقد تم تبني النظام الفيدرالي في الوثائق الدستورية الصادرة بعد عام 2003 بهدف معالجة التنوع القومي والثقافي في المجتمع العراقي، وللحفاظ على مكاسب القومية الكُردية في إقليم كوردستان العراق في إدارة المحافظات التي يُمثلون فيها أغلبية سكانية بحريةً تامة لتنمية ثقافتهم ومؤسساتهم التي تمتعوا بها منذ عام 1991، فضلاً عن الدور المهم الذي لعبه الكُرد في صياغة كل من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة2004، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005، الذين تبنيا النظام الفيدرالي.

صوت شعب إقليم كُردستان العراق بنسبة كبيرة لصالح دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والذي نصت المادة(الأولى) منه على أن(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلةً،000، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

إن الإشكالية التي يثيرها هذا البحث تتلخص بقيام القادة الكُرد بتنظيم استفتاء داخل إقليم كوردستان، والتهديد بإعلان الانفصال عن الدولة العراقية الاتحادية من جانب واحد، بداعي تقرير المصير والتأكيد على ذلك في (م7) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة 2009، والذي لا يمثل أي قيمة قانونية أو دستورية لكونه لا يزال في طور "المشروع" إضافة إلى كونه يُعد مخالفاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لذلك سيتم تقسيم البحث في ثلاثة مطالب نخصص الأول منها إلى بحث هذه الإشكالية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ونخصص المطلب الثاني لبحث مشروعية الانفصال في القانون الدولي العام، ونبحث عن موقف التشريع المقارن من النزعة الانفصالية في المطلب الثالث، كما هو مبين في المطالب الثلاثة التالية :-

المطلب الأول : إشكالية الانفصال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

إن معرفة الإشكالية في الانفصال من الناحية الدستورية، يتطلب بحثها وفق أهم المبادئ التي اقرها الدستور العراقي والمتمثلة بالفيدرالية، والديمقراطية، وحماية الأقليات، وهذه المبادئ استندت عليها المحكمة الاتحادية العليا العراقية قي قراراتها عند نظر مسألة الاستفتاء لغرض الانفصال في إقليم كردستان ، وكما يلي:-

أولا/ الفيدرالية: يقوم النظام الفيدرالي على أساس توزيع السلطات دستورياً بين الحكومة المركزية و الأقاليم أو الولايات، ويكون كُل منهما معتمداً على الأخر[1]، وأن مشكلة الانفصال عن الاتحاد تثور نتيجة تنازع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الإقليم[2]، وهو ما يتجسد في مشكلة إقليم كُردستان العراق في علاقاته مع الحكومة الاتحادية العراقية.

ولتحليل الإشكالية في مطلب الكُرد بحق تقرير المصير بوقف مفهوم الانفصال، وبالتالي تكوين دولة مستقلةً لابد من مناقشة مشروعية الانفصال في ضوء تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا العراقية لكل من دستور 2005 وبالخصوص عند تفسيرها لنص المادة(1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ويمكننا تسجيل بعض الملاحظات على هذا النص وفقا للأتي :-

1- رأت المحكمة الاتحادية العليا بأن النظام الفيدرالي الاتحادي هو من المبادئ التي يقوم عليها الدستور العراقي لسنة 2005، وان هذا الاتحاد مكن شعب الإقليم من إقامة روابط متينة مع بقية مكونات الشعب العراقي من خلال الاعتماد المتبادل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وإن الكُرد قد مارسوا حقهم في تقرير المصير، والمتمثل بالتصويت للدستور العراقي الذي أكد على تبني النظام الفيدرالي، وهذا يُمثل المظهر الداخلي لحق تقرير المصير، وإذا أتخذ سكان إقليم كوردستان العراق قراراً بالانفصال، فانه يسبب ضرراً بتلك العلاقات، مما يتطلب العمل في إطار النظام الدستوري القائم.

2-إن النص يُشير بأن الدستور ضامن لوحدة العراق، بمعنى إن الدستور جاء مؤكداً على وحدة العراق، وعليه فأن المطالبة بالانفصال، يُمثل خرقاً للدستور، لكونه لم يتضمن نصاً يجيز الانفصال[3]، والتي أشار إليها نص قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5، مما يتطلب منهم سلوك الإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديله، وهذا يعني دخولهم في مفاوضات مع الحكومة الاتحادية والأطراف الأخرى الممثلة في البرلمان لمعالجة هذه المسألة، فلا يجوز للكُرد إعلان الانفصال من طرف واحد، على النحو الذي أشارت إليه (م7) من مشروع دستور إقليم كُردستان العراق التي تنص على انه (لشعب كوردستان - العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كوردستان – العراق إقليما اتحادياً ضمن العراق، طالما أُلتزم بالنظام الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي).

إذ يعد هذا النص مخالفاً لكل من نص المادة (1) سالفة الذكر، والمادة (121) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص على(يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الأقاليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور)، كما يترتب عليه ضرراً بمستقبل العراق، لذا لا يجوز أن ينفرد الكُرد بتقرير الانفصال، وإنما يتطلب ذلك التفاوض مع

الحكومة الاتحادية وهذا ينسجم مع روح كل من الدستور والنظام السياسي العراقي الجديد، القائمان على مبدأ التوافق في حل أغلب المسائل القانونية و السياسية[4].

فضلاً عن ذلك فأن حالات الانفصال الأخرى التي حدثت في الدول، لم تتم بصورة منفردة، وإنما بالاتفاق، كاتفاق الحكومة السودانية مع جنوب السودان، على منح الأخير حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال لجنوب السودان، بموجب استفتاء يقام في الجنوب، وترتب عليه تعديل الدستور للنص على هذا الحق فيه، وكذلك تيمور الشرقية فأن انفصالها تم بالاتفاق بينها وبين الحكومة الأندنوسية، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي المحكمة الاتحادية العليا الكندية بشأن انفصال كيبك (والذي سوف يتم التطرق إليه بشكل تفصيلي خلال مسيرة البحث).

يبدو مما تقدم، بأن تهديد قادة الكُرد بإعلان الانفصال من جانب واحد، والتأكيد على ذلك في (م7) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة 2009، يُعد مخالفاً لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وكذلك للاتفاقيات التي عقدتها المعارضة العراقية في كل من اربيل 1991، ولندن 2002، الذين كانوا طرفاً رئيساً في هذه الاتفاقيات.

ثانيا/ الديمقراطية: ذهب البعض للقول بأن الانفصال يعتمد أساساً على المبدأ الديمقراطي، الذي يدخل في مفهومه حرية التعبير والانتماء السياسي، وبأن الديمقراطية هي تجسيد لرضا المحكومين[5]، وأن مبادئ الديمقراطية تبرر دعم الحق في الانفصال عن طريق الاستفتاء، ويعني حق الأغلبية في أي جزء من إقليم الدولة في أن يكونوا دولتهم المستقلة إذا اختاروا ذلك، حتى لو كانت الأغلبية في الدولة ككل تُعارض منحهم الاستقلال[6]

إلا إن هنالك اتجاه أخر في تجارب الدول المتقدمة في الفيدرالية والذي تبنته المحكمة العليا الكندية[7]،ورأيها هذا نابع من اعتقادها أن مطالبة كيبك بالانفصال، يتطلب تعديل الدستور الكندي، لكونه لا يتضمن نصاً يبيح لأي إقليم الانفصال، وكذلك لا يسمح بتعديله بإرادة أحد الأقاليم دون موافقة الأطراف الأخرى في الاتحاد(الحكومة الفيدرالية والأقاليم)، ولأن كل من الأغلبية والأقلية ملتزمتان على قدم المساواة باحترام القانون.

ويبدو لنا وكأن إجابة المحكمة العليا الكندية على الحالة في استفتاء إقليم كيبك الكندي لغرض الانفصال، تنطبق تماما على الحالة في إقليم كردستان العراق، والحجج التي تشير إلى أن الحق بالانفصال، يعتمد أساساً على مبادئ الديمقراطية، بالقول بأن الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية البسيطة، إذ إنها عملية متواصلة من النقاش تعكس الحق الدستوري لكل الأقاليم المكونة للاتحاد بالمشاركة في تعديل الدستور الاتحادي، ومن ثم لا يجوز أن ينفرد أحد الأقاليم بتقرير مصير الاتحاد برمته، خاصة وأن السلطات في إقليم كردستان العراق ملزمة بموجب المادة (121) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي لا تتضمن حق الانفصال لأي من مكونات الاتحاد، كما ورد في القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا العراقية لنص المادة(1) من الدستور والمشار إليه في أعلاه، لهذا فان الانفصال يتطلب تعديل الدستور، الذي لا يجوز إجراءه بالإرادة المنفردة دون موافقة الحكومة الاتحادية والأقاليم الأخرى في الاتحاد، خاصة بعد أن مارس الأكراد حقهم بتقرير المصير بالتصويت لصالح الدستور الذي

تبنى النظام الفيدرالي، مما يتطلب منهم الدخول مع الشركاء في الاتحاد بمفاوضات، فضلاً عن أن الأغلبية و الأقلية ملزمة باحترام الدستور.

هذا فضلاً عن أن المفاوضات بين الإقليم المطالب بالانفصال والحكومة المركزية، يجنب الطرفين اللجوء إلى حروب دامية كحرب الانفصال التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية (1861 – 1865)[8]، وكذلك ينسجم مع مبادئ الديمقراطية، التي تحث الجميع بما فيهم الأفراد والجماعات على سلوك الوسائل السلمية في التعبير عن مطالبها، ونشير في هذا الخصوص إلى بعض الأمثلة : منها حالة (استراليا الغربية) التي كانت ساخطة على وضعها في الاتحاد الفيدرالي الاسترالي الذي تميز في نهاية القرن الماضي بتراجع استقلال الولايات بسبب تفسيرات المحكمة العليا للدستور وفقدان تلك الولايات صلاحيات فرض الضرائب لصالح الحكومة الفيدرالية التي أصبحت تهيمن على معظم مجالات السياسة العامة الرئيسية نتيجة للقوة المالية التي تتمتع بها[9]، الأمر الذي اضطر ولاية استراليا الغربية إلى التصويت بالأغلبية في استفتاء عام 1933على الانفصال من الاتحاد، وبالرغم من رفض الحكومة الفيدرالية الاسترالية تنفيذ هذا الانفصال، إلا إنها اضطرت للاستجابة لمطالب ولاية استراليا الغربية بمنحها مزيدا من الاستقلال المالي من خلال تأسيس نظام للمساعدات المالية الخاصة بناء على مشورة من مفوضية منح الكومنولث التي تأسست سنة 1933[10].

والذي يعنينا هنا إن توجه السلطات المحلية هناك نحو الانفصال عن المملكة المتحدة وتحويل إقليم اسكتلندا من الحكم الذاتي إلى دولة ذات استقلال كامل ودعوتها لإجراء استفتاء بهذا الخصوص، كان سببا للضغط على الحكومة المركزية لمنحها مزيد من الصلاحيات والاستقلال الذاتي، فكان لذلك اثر كبير في دعم جهود القوى الوحدوية فيها التي نجحت في دفع المصوتين لرفض الانفصال، وفي الوقت ذاته حقق ذلك بعضا من مطالب القوى الداعمة للاستقلال من خلال إجبار الحكومة المركزية على القبول بتوسيع صلاحيات السلطات المحلية لإقليم اسكتلندا والأقاليم الثلاث الأخرى[11].

ثالثا/ حماية الأقليات: تُعد حماية الأقليات أحد المبادئ الدستورية في دساتير الدول الفيدرالية ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وتحديدا في نص المادة (125) منه الذي يراعي الحقوق القومية والثقافية والدينية للأقليات، ومن ثم فأن أي تعديل دستوري يتطلب رعاية مصالحهم، فضلاً عن أن مسألة انفصال ألأقليات تُثار في الحالة التي تُشكل فيه تلك الأقلية الأغلبية في جزء محدد من إقليم الدولة، بمعنى وان كانت الأقلية تعد أغلبية في الإقليم الذي تطالب بانفصاله إلا إنه توجد أقليات أخرى في الإقليم، لا بد من مراعاة مصالحها، ويُمثل ذلك قيداً لحماية مصالح الأفراد والجماعات الأخرى، والذي يرد على ممارسة حق تقرير المصير.

وقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا العراقية، هذا الاتجاه عندما أشارت إلى ضرورة مراعاة مصالح وحقوق الأقليات الأخرى التي جاءت في نص المادة (125) تحت عنوان الباب الخامس/ الفصل الرابع/ الإدارات المحلية على أن (يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والأشوريين وسائر المكونات الأخرى وينظم ذلك بقانون) وقد عبرت عنها المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها التفسيري المرقم 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5 "بالإدارات المحلية " وكما جاءت تسميتها على لسان المشرع العراقي تحديدا في نص المادة (116) منه،

والتي تعد من مكونات النظام الاتحادي العراقي المشار إليها في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 [12].

لذا فان الكُرد وأن كانوا يُمثلون الأغلبية في الإقليم (كُردستان العراق)، وأن طابعهم الثقافي واللغوي هو السائد في الإقليم، إلا إنه يضم أقليات أخرى (تركمان، العرب، الكلدان، السريان، الآشوريين، الأرمن)[13]، لا بد من مراعاة حقوقهم السياسية والقومية، التي قد تجد الدعم من إطراف إقليمية و دولية، ومن ثم يكون الصراع الداخلي المتمثل بالكرد ضد غيرها من الأقليات الأخرى، من التحديات التي تواجه مستقبل ومصير مسألة انفصال الإقليم[14].

المطلب الثاني : مشروعية الانفصال في القانون الدولي العام :

يثير موضوع مشروعية الانفصال في القانون الدولي، مبدأين دوليين مستقرين هما مبدأ تقرير المصير، ومبدأ السلامة الإقليمية، وهذا يتطلب بحثهما تباعاً وفقا للاتي:-

أولا / مبدأ تقرير المصير: رأينا فيما سبق بالشأن المتعلق بحق تقرير المصير بمعنى الانفصال ومطالبة الأقليات به يتم ألاستناد عليه لتبرير الانفصال بموجب القانون الدولي، في حالتين هما، ألأولى بان مبدأ تقرير المصير عندما يكون الشعب خاضعاً لاحتلال أو سيطرة استعمارية. والثانية عندما تكون الأقلية التي تُشكل أغلبية في جزء محدد من إقليم الدولة، خاضعة لاضطهاد جسيم من الدولة، ولا تسمح لها بممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بمعنى أن القانون الدولي يجيز ممارسة حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال، في هاتين الحالتين فحسب، وأي منهما لا تنطبق على الكُرد بعد عام 2003، خاصة بعد مساهمتهم بشكل فعال في الحياة السياسية، وبصياغة الوثائق القانونية الصادرة بعد عام 2003، التي أكدت النظام الفيدرالي، والعديد من الحقوق للشعب الكُردي، وتسلمهم بعض المناصب المهمة في الحكومة الاتحادية العراقية.

لذا لا يوجد اضطهاد جسيم للكُرد، أو منع من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي يبرر لهم المطالب الانفصالية، وهذا ما توصلت إليه المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قراريها:الأول القرار التفسيري المرقم121/اتحادية/ 2017 في 2017/11/5[15] وتبين المحكمة هنا أن غالبية الشعب العراقي وبمكوناته كافة خرجت لممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والثقافية وتقرير مصيرهم باختيار النظام الفيدرالي عبر تصويتهم على دستور عام 2005، والذي يعد وثيقة العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم والمحكوم، والذي يضمن وحدة الدولة وممارسة تلك الحقوق المشار إليها في أعلاه.

والقرار الثاني حول قرار استفتاء إقليم كردستان العراق الجاري بتاريخ 2017/9/25 بموجب الأمر الإقليمي المرقم (106) في 2017/6/9 الذي أصدره رئيس إقليم كوردستان لغرض الانفصال عن الدولة العراقية الاتحادية في الدعاوى المرقمة 89 و91 و92و 93/ اتحادية / 2017 (والذي خلصت منه إلى إن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة(116) من الدستور)[16].

ثانيا /مبدأ السلامة الإقليمية:

لكي تحتج الدولة بمبدأ السلامة الإقليمية لابد من امتلاك الدولة حكومة تُمثل جميع مكونات الشعب دون تمييز، ويُعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وهو أحد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير، للمحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية.

إذ اشترطت كل من(م 7) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول ذي الرقم 2625 في عام 1970، وكذلك التوصية العامة المرقمة(21) للجنة القضاء على التمييز العنصري التي نصت الفقرة السابعة منها على أنه (لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة، على أنه يُرخص القيام بأي عمل، أو تشجيع أي عمل، من شأنه أن يُمزق أو يخل جزئياً أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، الموضح أعلاه، والتي لها بالتالي حكومةً تُمثل شعب الإقليم كله، دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون).

وهذه الأمور تنطبق على الدولة العراقية الاتحادية، التي تُمثل حكومتها الاتحادية جميع مكونات الشعب العراقي، بما فيهم الكُرد، لان الدولة التي تمثل الحكومة فيها كل الشعب القاطن داخل إقليمها على أساس المساواة وبدون تمييز، وتحترم مبدأ تقرير المصير في شؤونها الداخلية لها الحق في حماية سلامتها الإقليمية في ظل القانون الدولي، وبخلافه فأنه لا يُمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ السلامة الإقليمية.

المطلب الثالث : موقف التشريع المقارن من النزعة الانفصالية

لم يرد في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية والعراق نصاً صريحاً يسمح للوحدات الاتحادية فيها بالانفصال، بينما اختلف موقفها من النص على منعه، الأمر الذي يتطلب منا البحث في مدى إقرارها الحق في الانفصال في ضوء ما يستفاد من نصوص كل دستور اتحادي مضافا إلى موقف الدساتير المحلية وموقف الفقه والقضاء فيها.

أولا / موقف الدستور الأمريكي: طرحت فكرة الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية بقوة بوصفها حلا تبنته ولاية كارولينا الجنوبية في خلافها مع الولايات الشمالية والسلطات الاتحادية حول قضية حقوق السود، وما أن أعلنت انفصالها حتى تبعتها بعد بضعة أشهر(10) عشر ولايات أخرى مكونة اتحاد كونفيدرالي يحفظ لكل دولة شخصيتها واستقلالها[17].

والحقيقة إن هذا الانفصال لم يستند إلى نص في الدستور الاتحادي لخلوه من أي حكم يعطي الحق للولايات بالانفصال، ولم يستند أيضا إلى اتفاق مع السلطات الاتحادية، مما تسبب هذا القرار بنشوب الحرب الداخلية التي استمرت بين عامي (1860 -1864) .

وقد اختلف موقف الفقه الأمريكي إزاء قدرة الولايات على الانفصال عن الاتحاد، وكان للمحكمة العليا رأي حاسم في الموضوع، في حين بدا اهتمام بعض الولايات على حفظ الكيان الاتحادي كبيرا حيث

بادرت إلى تضمين دساتيرها المحلية نصوصا تمنع الانفصال متفوقة بذلك على الدستور الاتحادي الذي خلا من هكذا نص.

ففيما يخص موقف الفقه، برز موقف الفقيه الأمريكي جون كالهون (John Galhoun) المدافع عن حق الولايات في إبطال القوانين الاتحادية وحقها في إعلان انفصالها عن الاتحاد، وقد أسس كالهون موقفه على تفسير خاص لطبيعة الاتحاد الذي أقيم بين الولايات الأمريكية، وطبيعة وثيقة الدستور الأمريكي، فالاتحاد الأمريكي في رأيه هو اتحاد دول تتمتع بكامل سيادتها ولا وجود لدولة اتحادية تستقر فيها السيادة، أما الوثيقة الاتحادية فيرى إنها معاهدة بين دول ذات سيادة، وانه بالرغم من تغير طبيعتها القانونية وتحولها إلى قانون دستوري، إلا أن الأعضاء المنشئين لها يملكون إنهاءها والانفصال عن الاتحاد في أي وقت[18].

وقد واجه رأي كالهون معارضة قوية في الولايات المتحدة من جانب الاتحاديين(Federalist)حيث كانوا يعتبرون الدولة الاتحادية دولة حقيقية لها السلطة العليا في حدود الاختصاصات المحددة لها في الدستور، وينكرون على الولايات حق الانفصال ويرفضون رأيه في إن الدستور عبارة عن اتفاق بين الولايات، إنما يعدونه اتفاق الشعب نفسه ويستدلون على ذلك بما جاء في وثيقة الدستور الأمريكي (نحن شعب الولايات المتحدة .. نقر وننشئ هذا الدستور) [19].

وبموازاة الموقف السياسي الذي تمثل بقرار رئيس الولايات المتحدة (فرانكلين لنكولن) عدم قبول انفصال الولايات الجنوبية وإعلانه الحرب عليها لردها عن ذلك والتي انتهت بهزيمة الانفصاليين سنة 1865[20]، برز موقف المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر سنة 1869 والذي قضت فيه (بان الدستور قد اوجد بين الدول، اتحادا دائما، أزليا، لا تنفصم ولا يمكن أن تنفصم عراه) [21].

وفيما يخص موقف دساتير الولايات لم ينص أي منها على الاحتفاظ بحق الانفصال من الاتحاد، بل إن بعضها كدستور ولاية مسسبي (MISSISSIPPI)، اظهر التزاما بوحدة الدولة فنص على عدم جواز الانسحاب من الاتحاد مهما كانت الأسباب ومنع تمرير أي قانون من شأنه الانتقاص من الولاء الأسمى لرعاياها لدولة الولايات المتحدة [22].

وإذا ما ذهبنا باتجاه قراءة وتحليل نصوص الدستور الأمريكي نجد أنها لا تشير إلى وجود حتى منع ضمني من الانفصال، وهذه النتيجة تخالف ما ذهب إليه بعضهم من القول بوجود هكذا منع يستفاد من النصوص التي تحدثت عن إنشاء الاتحاد وسلامته[23]. فما ورد في مقدمة الدستور بنصها ((نحن شعب الولايات المتحدة رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وفي إقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي،...)) لا يمكن أن يفهم منه وجود منع دستوري من الانفصال لمجرد وجود تصريح برغبة الشعب الأمريكي في إنشاء اتحاد أفضل من الاتحاد الكونفديرالي السابق.

ولقد كان الدستور الأمريكي واضحاً فيما يخص مسألة قبول انضمام ولايات جديدة إلى الاتحاد، فقد أجاز توسيع الاتحاد وبين الجهة المعنية بأمر قبول الأعضاء الجدد وإجراءات الانضمام، وهنا يثار التساؤل بشأن إمكانية انسحاب أي من الولايات من الاتحاد بالطريقة نفسها التي يجري بها الانضمام ؟

وإزاء ما نراه من عدم وجود منع من قدرة الولايات على الانفصال، وطبقا لقاعدة تقابل الاختصاصات وتوازي الأشكال نعتقد بأنه بالإمكان تطبيق طريقة الانضمام إلى الاتحاد بالنسبة للانفصال والمنصوص عليها في المادة (الرابعة/الفقرة ثالثا) من الدستور الأمريكي فيكون للهيئة التشريعية في الولاية طلب الانفصال فإذا وافق الكونجرس الاتحادي على ذلك يعرض الأمر على الناخبين في تلك الولاية ليقرروا مصيرهم السياسي إما بالبقاء ضمن الاتحاد أو الانسحاب عنه، ولا يحتاج الأمر إجراء تعديل لنصوص الدستور لأنها لم تتضمن منعا لكي يتم تجاوزه عن طريق تعديلها.

وقد يقال بان هذا الرأي يخالف المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا الأمريكية بعدم قابلية الاتحاد للانفصال ومعلوم إن أحكامها تحوز حجية مطلقة وهي ملزمة لسائر السلطات على المستوى الاتحادي والولاياتي، وجواب ذلك بنحو الإجمال إن تاريخ قضاء المحكمة العليا الأمريكية شهد عدة تحولات في مسار اجتهادها القضائي بين حين وأخر، بالرغم من وجود أصل يقضي بحجية السوابق القضائية[24]، وليس بعيدا أن يكون للمحكمة العليا رأي أخر مختلف تمليه ظروف واعتبارات سياسية، إذا ما طرحت أمامها مستقبلا وبمناسبة طعن قضية الانفصال عن الاتحاد الفيدرالي الأمريكي.

ثانيا/ موقف الدستور الإماراتي: لم يورد الدستور الإماراتي نصا يبيح للإمارات الأعضاء الانسحاب من الاتحاد، بل على العكس من ذلك يفهم من صريح ما جاء في المادة الرابعة منه انه قد منع انفصال أي من مكوناته، إذ نصت هذه المادة على أن (لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه)، فأراضي الاتحاد تشمل عموم أراضي الإمارات الأعضاء لان الاتحاد يتكون من تلك الإمارات بحسب ما صرح به الدستور في المادة (1) منه، ولذا لا يمكن له ولسلطاته التخلي عن أي جزء منها، بل إن عبارة (التخلي) تفيد بوجوب اتخاذ موقف بالمبادرة لمواجهة أي مسعى لاقتطاع جزء من أراضي الاتحاد، فكأننا أمام حظر موضوعي يفرضه هذا النص بمنع الانفصال، ويدعم ذلك إن الدستور الإماراتي بين وعدد تركيبة الاتحاد ومكوناته، إذ نص صراحة على الإمارات الأعضاء وسماها[25].

إلا إننا يمكن أن نتصور وجود مسار رسمي ضمني يسمح بالانفصال عن طريق تعديل نصوص الدستور الاتحادي التي تحظر التخلي عن جزء من أراضي الاتحاد، وحينها لا يمكن أن نستبعد قبول انفصال بعض الإمارات الأعضاء في ضوء المعطيات التي تفرضها طبيعة تكوين الاتحاد، فالإمارات دولة تكونت عن طريق الاندماج ويحتفظ أعضاءها باستقلال واسع ونفوذ قوي لحكامها، لذا لا يمكن مواجهة رغبة أي إمارة بالانسحاب من الاتحاد إذا ما اتخذت قرارا نهائيا بذلك، فيتعين حينها تعديل نصوص الدستور لمسايرة هذا الأمر.

إلا إن طلب الانفصال من الناحية الواقعية أمر مستبعد الآن في ظل المكاسب التي حققتها دولة الإمارات العربية والحاجة لحماية تلك المكاسب عن طريق التكتل في كيان موحد يمنحها القوة والقدرة على مواجهة المخاطر، فالإمارات قبل أن تصبح دولة واحدة حافظت على مصالحها ووجودها بحماية خارجية، وإذا ما قررت أي إمارة عضو الانفصال فانه لا يمكنها البقاء إلا بحماية خارجية، فالانسحاب إذن ليس في مصلحتها ولا في مصلحة الاتحاد ككل، ولذا يجب على الإمارات الأعضاء احترام القواعد الدستورية التي حددت مركزها والتعاون مع السلطات الاتحادية في هذا المجال، كما يتعين على السلطات الاتحادية احترام استقلال الإمارات الأعضاء وكياناتها الخاصة وعدم التعدي على اختصاصاتها لكي لا تدفعها للسعي نحو الانفصال.

ثالثا/ موقف الدستور العراقي: لم يورد الدستور العراقي لسنة 2005 نصاً يبيح للأقاليم الاتحادية الانفصال عن الدولة الاتحادية، بل تشير نصوص الدستور في أكثر من موضع إلى عدم قابلية جمهورية العراق للتجزئة من خلال التأكيد على وحدة الدولة، وواجب السلطات الاتحادية في الحفاظ على وحدتها ونظامها الاتحادي، الأمر الذي يمكن عده بمثابة منع ضمني لمكوناتها من الانفصال.

ففي سياق التأكيد على وحدة الدولة نصت المادة الأولى من الدستور على إن ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ...وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)) فالنص صريح في تأكيده على وحدة العراق وضمانها من خلال الدستور الاتحادي، وهذا التأكيد يتنافى مع فكرة الانفصال.

وإذا كانت " وحدة العراق " من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الدستوري وجعل لها الأولوية على غيرها فمن الطبيعي إن يفرض ذلك التزاما على عاتق سلطات الدولة بجميع مستوياتها خاصة العليا بالمحافظة على مبدأ " وحدة الدولة العراقية " وحضر تقسيمها أو التخلي عن جزء من أراضيها.

وبالرغم من إن هذا التزام مفترض إلا إن المشرع الدستوري نص عليه صراحة في المادة (109) من الدستور ضمن الباب الخاص باختصاصات السلطات الاتحادية، إذ جاء في نصها (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

كما نص عليه المشرع بشكل خاص بالنسبة لرئيس الجمهورية في المادة (67) من الدستور، إذ جعلت على عاتق الرئيس واجب الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه.

وإذا ما نظرنا إلى صيغة اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب نجد إنها توجب محافظة كل منهم على وحدة العراق وسيادته والسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته[26]، ويترتب على الإخلال بهذا الواجب من قبل أي منهم تحقق حالة الحنث باليمين الدستورية وهو ما يستوجب المساءلة[27].

وعلى خلاف موقف الدستور الاتحادي اتجه (مشروع دستور اقليم كردستان) لسنة 2006 إلى النص صراحة على حق تقرير المصير، إذ جاء في المادة (7) منه ((لشعب كوردستان العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه، وقد اختار بإرادته الحرة أن تكون كوردستان العراق إقليما اتحاديا ضمن العراق طالما التزم بالدستور الاتحادي الديمقراطي البرلماني التعددي...)) وهذا يعني إن مشروع دستور الإقليم كان بصدد إقرار حق الإقليم في الانفصال بوصفه ضمانة لحماية مركزه الدستوري والاستقلال الذاتي الذي يتمتع به[28].

ويعد هذا النص مخالفا للنصوص المتقدمة التي تمنع ضمناً الانفصال فضلاً عن مخالفته لنص المادة(121) من دستور العراق لسنة 2005 التي تنص على إن (يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على إن لا يتعارض مع هذا الدستور)[29].

والجدير بالذكر إن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد أصدرت قرارها المتميز حول قرار استفتاء إقليم كردستان العراق الجاري بتاريخ 2017/9/25 بموجب الأمر الإقليمي المرقم (106) في 2017/6/9 الذي أصدره رئيس إقليم كوردستان لغرض الانفصال عن الدولة العراقية الاتحادية في الدعاوى المرقمة 89 و91 و92و 93/ اتحادية / 2017[30].

وتجدر الإشارة أيضا إلى إن وضع إقليم كوردستان بوصفه" إقليما اتحاديا " اقر صراحة بموجب المادة (117/ أولا) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 بنصها على أن :(يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليما اتحادياً). ومن ثم فان أي تغيير يطرأ على مركزه ويحوله إلى حالة أو مركز أخر غير كونه إقليم اتحادي وجزء من الدولة العراقية يتطلب تعديل نص المادة أعلاه ووفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها دستوريا والتي تتطلب في النهاية موافقة البرلمان الاتحادي وموافقة الشعب العراقي باستفتاء عام، وليس بقرار منفرد يتخذ من سلطات الإقليم.

إن العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات ليست علاقة صراع دستوري سواء أكان متكافئا أم غير متكافئ وإنما هي علاقة تسابق إلى تحقيق الأهداف الايجابية للدستور، وانسجاما مع ما تقدم يجب على المحكمة أن تقيم نشاط كل من الحكومة الاتحادية والولايات في ضوء هذه الفرضية.

ويتبين من خلال نص المادة 93 من الدستور إن المحكمة الاتحادية العليا هي وحدها دون غيرها التي ينعقد لها الاختصاص لرقابة دستورية القوانين والأنظمة، ولا تملك المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في العراق على اختلاف أنوعها، ودرجاتها أن تتصدى لرقابة موافقة القانون للدستور وعدم خروجه عليه أو مراقبة ما يسمى بدستورية القوانين والأنظمة .[31]

وجدير ذكره إن الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا وفقا لنص المادة 93 مقتصرة على الدستور الاتحادي أي إن المشرع لم ينظم مسالة الرقابة الدستورية على مستوى الأقاليم [32].

لأن المحكمة الاتحادية تفصل في القضايا المتعلقة بدستورية (القوانين والأنظمة) الاتحادية أي تقوم برقابة مطابقة نصوص القوانين والأنظمة الاتحادية بالدستور دون القوانين الإقليمية على الرغم من وجود تعارض نصوص قوانين إقليم كوردستان (الإقليم القائم) مع الدستور الاتحادي والتي يفترض الطعن بها باعتبار الدستور الاتحادي القانون الأسمى والأعلى على مستوى دولة الاتحاد ، ويكون ملزما في انحناءة كافة ومن دون استثناء الأمر الذي يتطلب عدم جواز سن أي نص قانوني أو دستوري (إقليمي) يتعارض مع نصوصه لان القول خلاف ذلك سيؤدي إلى هدم وحدة الدولة الاتحادية. [33]

الهوامش:

([1]) د. نغم محمد صالح ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام 2005 (الواقع و الطموح) ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد الحادي والأربعون ، تموز/ يوليو 2009 ، ص 48 .

([2]) د.عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر السابق ، ص 285 .

([3])كما جاء في رأي المحكمة الاتحادية العليا العراقية في القضية المرقمة 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5عند بحثها لقضية استفتاء إقليم كردستان العراق الجاري بتاريخ 2017/9/25 لغرض الانفصال عن الدولة العراقية الاتحادية إذ جاء في القرار التفسيري للمحكمة ما يلي:-(.... لم يتضمن الدستور أي نص يجيز انفصال أي مكونات النظام الاتحادي وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية المنصوص عليها في المادة(116) منه والتي تعد ضامنة لوحدة العراق .....) للمزيد من تفاصيل القرار ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5 .

([4]) كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أورد في الديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (نحنُ شعب العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه)، الذي جاء انسجاما مع مؤتمري المعارضة في اربيل 1992، ولندن 2002، والتي اتفقت فيها جميع الأطراف المعارضة العراقية (بما فيهم الكُرد) على تبني النظام الفيدرالي في العراق، للحفاظ على وحدته، ولاحتواء التنوع القومي والثقافي والديني للمجتمع العراقي، وكذلك للحفاظ على ما تمتع به الكُرد من استقلالية في إدارة شؤونهم الخاصة منذ عام 1991. للمزيد الإيضاح ينظر: نصوص المواد(1-121) من دستور 2005 .

([5]) د.عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق ، ص 286 0

([6]) د.عبد الرحمن محمد حمود الوجيه : مصدر سابق ، ص 290 – 291 0

([7]) (ذهب للقول بان تصويت شعب إقليم ما بأغلبية واضحة على الانفصال، سيمنح المشروعية لكي تبدأ حكومة الإقليم مفاوضات مع الأطراف الأخرى في الاتحاد، أي إنه ينشأ واجباً دستورياً يتمثل بالتفاوض، ولا يعني أن الانفصال يجب أن يقع، لكون الديمقراطية تعني أكثر من مجرد حكم الأغلبية، وإنما هي عملية متواصلة من النقاش والمفاوضات تعكس الحق الدستوري لكل مشارك في الاتحاد أن يقرر مصيره، وليس أن يقرر إقليم ما بصورة منفردة مستقبل الاتحاد). للمزيد من المعلومات ينظر: قرار المحكمة العليا في كندا بشأن انفصال اقليم كيبك0 منشور على الموقع الالكتروني الأتي:- scc.lexum.org/en/1998/1998scr2-217/1998scr2-217.html .

([8]) ينظر : د. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري، ج1، مصدر سابق ،ص561.

(9) غراهام سانسم: (استراليا : المستوى الثالث يتحرك الى الاعلى)، مقال منشور ضمن سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، تحرير (راؤول بليندنباخر و ابيغيل اوستاين)، ج6، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية، 2007، ص11.

(10) رونالد ل. واتس : مصدر سابق، ص144.

(11) اجري الاستفتاء بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2014 وفيه رفض الاسكتلنديون الاستقلال عن بريطانيا، فبعد أسابيع من الترقب الشديد فاز رافضوا الاستقلال بـ55,3% من الأصوات، بفارق كبير عن مؤيدي الاستقلال، الذين حصلوا على 44,70%من الأصوات، بحسب الأرقام الرسمية . وتنتظر اسكتلندا التي رفضت الاستقلال سلطات جديدة وعدت بها لندن في تعزيز للصلاحيات الإقليمية الذي أكده رئيس الوزراء ديفيد كاميرون قبل يوم من إجراء الاستفتاء معلنا في الوقت نفسه عن إجراءات مماثلة لانكلترا وويلز وايرلندا الشمالية. ينظر: مقال عن الموضوع لصحيفة الشرق الأوسط بعنوان (بريطانيا تَعِد الاسكتلنديين بصلاحيات إقليمية بعد رفضهم الاستقلال)، العدد رقم (1021) بتاريخ 2014/9/20 منشور على الانترنت، متاح على الرابط: http://www.alsharq.net.sa/lite تاريخ الزيارة (2021 /5/23).

([12])ينظر: نص القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5 0

([13]) نصت (م 5) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام 2009 على (يتكون شعب إقليم كوردستان من الكورد ، التركمان ، العرب ، الكلدان والسريان والآشوريين ، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني اقليم كوردستان) 0

([14])رجائي فايد: كُردستان العراق أكثر من فيدرالية وأقل من استقلال، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام / القاهرة ، كراسات إستراتيجية ، السنة الخامسة عشرة ، العدد 156 ، 2005 ، ص 33 0

([15]) المتضمن (.... لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة(1) موضوع طلب التفسير وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم أن يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دوليا وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة(116) من الدستور وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق ...) للمزيد من تفاصيل القرار ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 121/ اتحادية/ 2017 في 2017/11/5 .

([16]) المتضمن ما يلي ((أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية قرارها المتميز. بعد توجه المحكمة إلى نظر الدعاوى المشار إليها وتوحيدها وإصدار حكم واحد فيها استنادا لأحكام المادة(14) من الدستور وللجواز القانوني المنصوص عليه في المادة(75) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ووفقا للاتي: ((.... وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالهدف الذي سعى إليه والغرض الذي اجري من اجله الاستفتاء وهو استقلال إقليم كوردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي لجمهورية العراق، الذي نصت عليه المادة(116) من الدستور والمتكون من " العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية". إن الأمر الإقليمي المنوه عنه يتعارض ويخالف أحكام المادة(1) من الدستور والتي تنص على "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني" ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ 2017/11/6 بالعدد121/اتحادية/2017(16) والذي خلصت منه إلى إن

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد ذكره في المادة(116) من الدستور، والذي ألزمت المادة(109) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة(47) من الدستور وهي السلطات، وحسب ورودها تراتبيا في هذه المادة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي. وبناء عليه فأن الاستفتاء الذي اجري في يوم 2017/9/25 في إقليم كوردستان وفي المناطق الأخرى خارجه ووفقا للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال إقليم كوردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه واستنادا إلى أحكام الفقرة/ثالثا من المادة(93) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم 2017/9/25 وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه)). لمزيد من التفاصيل ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعاوى المرقمة 89 و91 و92و 93/ اتحادية / 2017 0

(17) ينظر: اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص394.

(18) د. الشافعي محمد بشير: نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها في الدول العربية، مصدر السابق، ص176-177.

(19) Munro,William Bennett : op.cit , ,p338 .

(20) د. ادمون رباط : مصدر سابق، ص561.

(21) في قضية (دعوى تكساس على وايت Texas V. White)ونشير هنا على وجه الخصوص الى ما ورد في الفقرة الخامسة الحكمية من قرار المحكمة العليا الامريكية : Texas v. White, 74 U.S. 7 Wall. 700 700 (1868) والذي نصه ((But the perpetuity and indissolubility of the Union by no means implies the loss of distinct and individual existence, or of the right of self-government by the States. On the contrary, it may be not unreasonably said that the preservation of the States and the maintenance of their governments are as much within the design and care of the Constitution as the preservation of the Union and the maintenance of the National government. The Constitution, in all its provisions, looks to an indestructible Union composed of indestructible States)) وللمزيد ينظر: K.C.Where: op.cit, p.91

(22) Constitution of the MISSISSIPPI 1890 (Article III. Section 7) .

(23) د. صلاح جبر البصيصي : المصدر السابق، ص 370.

(24) فقد أباحت المحكمة لنفسها الخروج عن هذا المبدأ وفقا لما جاء في قرار لها صدر سنة 1849 قررت فيه بان ((القاعدة التي تجري عليها المحكمة هي إن آراءها في تفسير الدستور تظل دائما مفتوحة للبحث، لإعادة النظر فيها

إذا تبين أنها أقيمت على أساس خاطئ. وحجية هذه الآراء يجب أن لا تعتمد إلا على قوة ما تستند إليه من منطق ودليل)). ينظر : Passenger Cases, 48 U.S. 7 How. 283 283 (1849).

(25)(... ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية: أبو ظبي- دبي- الشارقة- رأس الخيمة- عجمان- أم القوين- الفجيرة....).للمزيد من التفاصيل ينظر: النص الكامل للمادة (1) من دستور الإمارات لسنة 1971.

(26) ينظر : نص المادة (50) من دستور العراق لسنة 2005.

(27) كما ورد النص على ذلك صراحة بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث نص الدستور على مساءلته في تلك الحالة وجعل جزاء ذلك اعفاءه من منصبه بحسب نص المادة (61 / سادسا) من دستور العراق لسنة 2005.

(28) وكانت الصيغة الأولى لمشروع دستور الإقليم المعد سنة 2006 تنص في المادة (8) على إن للإقليم الحق في إعادة النظر في اختياره لتحديد مستقبله ومركزه السياسي في حالات أهمها (تراجع السلطة الاتحادية المركزية عن الالتزام بالنظام الاتحادي أو المبادئ الأساسية الدستورية للديمقراطية).

(29) د. صلاح جبر البصيصي: المصدر السابق، ص369.

(30) للمزيد من التفاصيل ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم (89 و91 و92و 93/ اتحادية / 2017)

([31]) د.مها بهجت يونس الصالحي ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،المجلد 21 ،العدد11 ،2008 ،ص161.

([32])عصام سعيد عبد ، الرقابة على دستورية القوانين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل ،كلية القانون، 2007 ، ص266.

([33]) فرمان درويش حمد : اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،ط1، 2013، ص340.

المصادر:

- د. نغم محمد صالح ، الفيدرالية في الدستور العراقي لعام 2005 (الواقع و الطموح) ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد الحادي والأربعون ، تموز/ يوليو 2009 .
- د.عبد الرحمن محمد حمود الوجيه ، مصدر سابق .
- د. ادمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري، ج1، مصدر سابق.
- غراهام سانسم: (استراليا : المستوى الثالث يتحرك الى الاعلى)، مقال منشور ضمن سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، تحرير (راؤول بليندنباخر و ابيغيل اوستاين)، ج6، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية، .
- رونالد ل. واتس : مصدر سابق.
- د.أوستن ريني، سياسة الحكم، ترجمة حسن علي الذنون، المكتبة الأهلية، بغداد، 1966، ص285. رونالد واتس ، المصدر السابق.
- إقليمية بعد رفضهم الاستقلال)، العدد رقم (1021) بتاريخ 2014/9/20 منشور على الانترنت، متاح على الرابط: http://www.alsharq.net.sa/lite تاريخ الزيارة (2021 /5/23).
- رجائي فايد: كُردستان العراق أكثر من فيدرالية وأقل من استقلال، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام / القاهرة ، كراسات إستراتيجية ، السنة الخامسة عشرة ، العدد 156 ، 2005 .
- اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- د. الشافعي محمد بشير: نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها في الدول العربية، .
- Munro,William Bennett : op.cit , ,p338 .
- د. صلاح جبر البصيصي : المصدر السابق.
- Passenger Cases, 48 U.S. 7 How. 283 283 (1849).
- د.مها بهجت يونس الصالحي ، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،المجلد 21 ،العدد11 ،2008.
- عصام سعيد عبد ، الرقابة على دستورية القوانين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل ، كلية القانون، 2007 .
- فرمان درويش حمد : اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،ط1، 2013.

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

Sttar Mazul Farhan
MaithamHandal Sharif

Abstract:

Knowing the legality of secession from the constitutional point of view, it requires research according to the most important principles approved by the Iraqi constitution, which are federalism, democracy, and protection of minorities. (1) From the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005،